

متن أبي شجاع الدرس الرابع (فروض الغسل - مبطلات التيتم)

رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد اللهم
علمنا ما ينفعنا وارزقنا علما نافعا وعملا صالحا واختم لنا بالحسنى يا رب العالمين - 00:00:00

وصلنا الى الاغصان المنسونة او من قبل ذلك قروظ الغسل لان الميكروفون فيه مشكلة انا اسمع الصوت صح ممكن بهذا؟ تسمعون
جيذا اولا نجرب هذا يمكن تاخذ هذا عندك اية - 00:00:28

هكذا جيد. واضحة. نعم طيب بارك الله فيكم قال المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل وفرائض
الغسل ثلاثة اشياء هنا قال رحمة الله تعالى فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء - 00:01:03

فرائض الغسل اي اجزاءه التي تتركب حقيقة الغسل منها فقال رحمة الله هو رائد بوصي ثلاثة اشياء وقوله فرائض الرسل هذا غالبا
والا فان غسل الميت لا تعد النية ركتنا فيه - 00:01:25

قال وفرائض الغسل ثلاثة اشياء النية فينوي بارك الله فيكم رفع الحدث الاكبر او الغسل الواجب او الغسل المفروظ او رفع حالة
الجنابة وتتلوى الحائط ما سبق من المياه لكنها تتلوى رفع الحدث الحي - 00:01:46

واضح؟ او اذا كانت نفسي رفعة حدثي النفاس وتكون النية عند اول الغسل قال رحمة الله تعالى وفرائض الغسل ثلاثة اشياء النية
والثاني ازاله النجاسة ان كانت على بدنها النجاسة ان كانت على بدنها ينظر فيها - 00:02:07

فان كانت نجاسة حكمية كفى غسلة واحدة لها ولرفع الحدث وكذلك اذا كانت نجاسة علمية تزول بغسلة واحدة واما اذا كانت
النجاسة نجاسة علمية لا تزول بغسلة واحدة فلابد من غسلة لازالة النجاسة اولا - 00:02:31

ثم غسلة اخرى لرفع الحدث قال رحمة الله تعالى وازالة النجاسة ان كانت على بدنها قال والثالث ايصال الماء الى اصول الشعر
والبشرة ايصال مائي لاصول الشعر والبشرة وقوله ايصال ما الى اصول الشعر - 00:02:57

فان كان الشعر مظفورة كما هو عادة النساء في ظفر شعورهن ان كان الشعر مظفورة لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه وجب نقضه
واضح واحيانا يحصل ان شعرة مع شعرة تتعقد - 00:03:22

فاضي فان حصل الانعقاد بنفسه اي ان الشعر انعقد بنفسه فانه يعفي عنه حتى وان كثر عقد الشعب هذا ان حصل انعقاده بنفسه واما
ان حصل بفعل الانسان فان هذا - 00:03:46

لابد من ايصال الماء الى باطن العقد او ان يزيله او ان يزيله فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا لا يعفي عنه اذا كان بفعل نفسه لا يرفع
عنه ان انعقد الشعر بفعل نفسه - 00:04:09

انعقد شك ها لا يعفي عنه وان قل واما اذا انعقد بفعله اي شعر لوحده انعقد بسبب ان الانسان مثلا لا يرجل شعره. لا يسرق شعره
احيانا اذا ترك شعره مد بدون تسريح ولا دهن - 00:04:32

يتراوط اذ انعقد بنفسه فانه يعفي عنه وان كثر واذا انعقد بفعله لا يعفي عنه وان فهمتوا؟ ان شاء الله قال وايصال الماء الى صوب
الشعر والبشرة ما المراد باليوسع هنا - 00:04:52

ما المراد بالمشيرة ها ما المراد بالبشرة هنا بالبشرة هنا ظاهر الجلد وما يشمل الاوთان والاظفار هنا داخلة في البشر بخلاف قولنا في
نواقض الوضوء تلاقي بشرتين رجل وامرأة هناك عندما نقول تلاقي بشرتي يدخل الظفر - 00:05:14

لا يتقن فلو لمس الظهر ينتقض الوضوء او لا ينتقض لا ينتقض لكن هنا ايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة هل يجب ايصال الماء

الى الاطفار او لا يجب يجب - 00:05:45

من اين هل كلمة ظفر تدخل تحت الشعر او تدخل تحت البشرة فنقول المراد بالبشرة هنا ما يشمل ما يشمل فهمتم؟ بارك الله فيكم. نعم اذا فروظ الفسل كم - 00:06:02

ثلاثة النية واذلة النجاسة ان كانت على بدنها وايصال الماء الى اصول الشعر والبشر ثم قال رحمه الله وسننه اي وسنن الفسل خمسة اشياء هكذا عندكم صح عندي في النسخة ستة اشياء مع انه ذكر خمسة - 00:06:23

قال وسننه خمسة اشياء والمقصود من سننه والا فسننه اكثر مما ذكر واضح قال وسننه خمسة اشياء. التسبيح في اوله بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اكمل او بسم الله وبه تحصل يحصل اصل السنة - 00:06:46

فان تركت تسمية في اوله اتي بها في اثنائه قائلا بسم الله الرحمن الرحيم اوله واخره قال التسمية وغسل الكفين واضح كما في الوضوء قال الوضوء وامرار اليدين على الجسد - 00:07:12

قال هو الوضوء فان توضأ وقد اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر استحبابا خروجا من خلاف من يقول ان الاصغر لا يندرج تحت الاعظم وان - 00:07:35

كانت عليه جنابة مجرد عن الحدث الاصغر فانه ينوي بالوضوء سنة الغسل وهذا تقدم تقريره لكم في اكثر من درس قال والوضوء سواء كان الوضوء قبل الغسل او في اثناء الغسل او بعد الغسل - 00:08:00

قال وامرار اليدين على الجسد. وهذا الذي يسمى واستحب الدلك خروجا من خلاف من اوجهه. وهو الامام ما لك رحمة الله قال رحمة الله تعالى والموالاة والمراد بالموالاة ان تغسل الوضوء قبل زفاف الذي قبله - 00:08:24

فهي مجتمع البدن قال وتقديم اليمنى على اليسرى اي كتقديم الشق الشق اليسرى على الشق اليمين قال رحمة الله طبعا هناك سنن لم تذكر منها ان يغسل بالصاع الى خمسة امداد - 00:08:48

اتبعا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بالصاع الى خمسة امتى ومنها ان يثلث الغسل ففي غسل الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثرا من ذلك - 00:09:11

ان رأينا ان رأينا ذلك ويستحب ان يقول بعد الاغتسال ما يقال بعد الوضوء. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:09:33

قال رحمة الله تعالى فصل والاغسنان المسنونة سبعة عشر غسلا للاغسنان المسنونة سبعة عشر غصفا والاغسنان الواجبة تقدم معنا تقدم معنا بارك الله فيكم انها تجب بستة اسباب الايلاج وخروج المنى - 00:09:54

والموت وهذه اسباب مشتركة بين الرجال والنساء والحيض والنفاس والولادة وهي اسباب خاصة بالنساء هذه اسباب هذه اغسنان مستحبة والظابط في هذا الباب بارك الله فيكم القلم شكرنا جزاك الله خيرا - 00:10:20

الظابط في هذا انك ما تقدم سببه فهو غسل واجب ما تقدم سببه فهو غسل واجب وما تأخر سببه فهو غسل مستحب واضح هنا ما تقدم سببه فهو غسل واجب - 00:10:50

يحصل الايلاج فيجب الغسل ما السبب الايلاج متقدم يخرج المنى فيجب الغسل. ما السبب؟ خروج المنى. متقدم صح طيب يموت المسلم فيجب تفسيله. حصل السبب اولا ما هو؟ الموت تمام - 00:11:30

طيب ما سبب وجوب الغسل بالحيض ها نقول انتبه معي الحيض الحيض سببه وجوب الغسل وانقطاعه انقطاع بحيث سببه او او عفوا وقال وانقطاعه شرط صحته. اين هذا وانقطاعه ايش - 00:11:56

شرط بربط صحته وارادة الصلاة وارادة الصلاة ها شرط فوريته فهمتنا ولا الحيض سبب وجوب الغسل الحيض سبب وجوب الغسل لكن لو اغتسلت في اثناء الحيض يصح لو اغتسل في اثناء الحيض لا يصح - 00:12:32

تمام ما شرط صحته ان ينقطع الدم فاما انقطع الدم فهذا شرط صحته واضح واما ارادت الصلاة فهذا شرط فوريته اذا دخل وقت الصلاة حينئذ يجب الغسل فورا تمام اذا والنفاس مثله - 00:13:06

والولادة مثله. اذا اذا تقدم السبب اذا تقدم السبب فالغسل ما حكمه يكون ها ما حكم الغسل؟ يكون واجبا لكن اذا تأخر السبب كالجمعة فالسبب حضور الجمعة صح متأخرة ومتقدمة - [00:13:32](#)

اولا الغسل ثم الحضور صح؟ هذا مستحب الغسل للاستسقاء الغسل للكسوف والخسوف وقس على هذا اذا نقول ما تقدم سببه فهو غسل واجب وما تأخر سببه فهو غسل مستحب. الا في استثناء - [00:13:59](#)

الا واحد غسلوا الكافر اذا اسلم اثنين وصلوا المجنون والمغمى عليه اذا افاق ثلاثة غسل من غسل ميتا هذه ثلاث اقسام ما حكمها واجبة ومستحبة مع ان سببها متقدم او متأخر - [00:14:21](#)

ها الكافر اذا اسلم اه اولا يسلم اولا نسلم ثم يغتسل واضح المجنون والمغمى عليه اذا افاق اولا يفيق ثم يغتسل فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم لا يصح غسله - [00:15:07](#)

ولو اغتسل المجنون قبل ان يفيق لا يصح غسله غسل من غسل ميتا اولا يغسل الميت ثم بعد ذلك يغتسل فهمنا يا ولا اذا نقول القاعدة في هذا الباب ان ما تقدم سببه فهو غسل - [00:15:29](#)

واجب الا ثلاث سور وما تأخر سببه فهو غسل مستحب فهمنا نعم قال لكم بارك الله فيكم فصل والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة بدأ به لانه اكد الاغسال - [00:15:48](#)

بل قال جماعة من الفقهاء انه واجب الجمعة وغسل جمعتك له وقت ابتداء ووقت انتهاء انتبه معي نكتب هنا نصنع جدولنا نصنع جدولنا هنا خلاص هذا امسح هذا ما تصور صور بدينار لا تصورني صور هذا - [00:16:16](#)

انا تصورت امس كل يوم تصور خلاص هات بكاء جميل يا عبده انتبه معي هنا نكتب الغسل وهنا نكتب بداية وقته او وقت دخوله نكتب وقت دخوله وقت دخوله وهنا نكتب ماذا - [00:16:50](#)

وقت خروجه غسل الجمعة متى يدخل وقته متى يدخل وقتها ها بظهور الفجر والصادق متى ينتهي ها متى ينتهي باليأس من فعل الجمعة اي بسلام الامام من صلاة الجمعة اذا باليأس - [00:17:55](#)

من فعل الجمعة هذا وقت ماذا؟ هذا غسل العيد غسلوا العيدين متى يبدأ وقته ها بنصف ليلة العيد صح هاي بالنصف الثاني من ليلة العيد تمام متى ينتهي بغروب - [00:18:29](#)

شمس يوم العيد بعد ذلك صلاة اه غسل الاستسقاء الاستسقاء متى يبدأ بارادة الصلاة من منفرد وبارادة الاجتماع لها اي لمن يريد ان يصلی جماعة واضح متى ينتهي - [00:18:57](#)

ها اذا انتهى سببه الاستسقاء اي انتهى القطع. القحط قلة المطر الكسوف والخسوف الكسوف والخسوف متى يبدأ وقت الغسل فيهما ها بحدوث التغير متى ينتهي متى ينتهي بالانجلاء اذا زال التغير - [00:19:39](#)

للشمس اوزال التغير للقمر ينتهي لأن السبب انتهى طيب بعد ذلك ماذا قال؟ اي غسل غسل من غسل ميتا والسلام من غسل ميتا. متى يبدأ بالفراغ بالانتهاء بالفراغ من تفسيل - [00:20:20](#)

الميت او تيميمه واضح بالفراغ من تفسيل ميت او تيميمه يمم الميت وانتهى من تميم الميت ثم ذهب يغتسل ممكن كيف يغتسل فيه الماء؟ وكيف يبین الميت واضح؟ نقول يمكن ان الميت - [00:20:49](#)

لا يمكن تفسيله لانه محترق مثلا واضح؟ واذا غسل يتهرع ما معناه؟ هل الرأي تفتت فلا يصلح له الغسل فماذا يفعل ويتم او يمكن ان اجنبيا مات بحضره نساء ماذا يصنعن له - [00:21:18](#)

تمام فمن قامت بعمل التيميم لها يسن لها ان تغتسل فهمتم بارك الله فيكم؟ نعم متى ينتهي بالاعراض عنه اذا اعرض عنه واضح؟ اذا تركه اذا ترك الغسل خلاص ينتهي وقته - [00:21:40](#)

ايش بعده الكافر اذا اسلم الكافر متى يدخل وقته يدخل بالاسلام فلا يصح اغتساله قبل اسلامه متى ينتهي بالاعراض بالاعراض عنه نعم ما بعده المجنون ها الافاقه ما لا اسمعك لا اسمعك يا حلمي - [00:22:00](#)

اه الافاقه من المجنون والاغماء الافاقه من نجوم الاغماء من متى يبدأ الغسل بالافاقه يدخل وقته بالافاقه تمام متى

ينتهي ايضا بالاعراض بالاعراض عنه واضح بعدهم اقرأ ها الغسل عند الاحرام - 00:22:38

غسل المحرم غسلوا الاحرام متى يبدأ وقته اذا اراد الاحرام اذا اراد الاحرام يبدأ متى ينتهي ها ايوا اذا انتهى من الاحرام خلاص اذا انتهى من الاحرام فات محله فهمنا - 00:23:13

اه تفضل لدخول مكة وصلوا دخول مكة متى يبدأ وقته؟ اذا دخلها متى ينتهي؟ بالاعراض عنهم نعم تفضل الوقوف بعرفة متى يبدأ الغسل؟ الوقوف بعرفة. وقت الوقوف متى يبدأ جه - 00:23:47

بزواني الشمس يعني بعد الظهر لكن الغش متى يبدأ هل يبدأوا بزوال الشمس ارفع صوتك نعم اذا اراد الذهاب يبدأ وقته اذا اراد الذهاب طيب نقول غسل عرفة اسلوب عرفة - 00:24:18

يبدأ وقته بطلوع الفجر الصادق كغسل الجمعة بغض الامر مدة متى ينتهي وقتهم متى ينتهي وقته الى متى يستمر الوقوف بعرفة ها الى متى هنا الى غروب الشمس لا اسمعه غروب الشمس - 00:24:42

طلوع الشمس طلوع الفجر يوم النحر تمام الى ينتهي متى؟ بطلوعه فجر يوم النحر ماذا بقي الغسل للمبيت من مزدلفة متى يدخل وقته اين اكتب مقلبي بالسبورة مم مكتوب هنا - 00:25:16

ها طيب المبيت او نكتب غسل المبيت بمزدلفة. متى يدخل وقته نقول يدخل بغرروب يمشي يوم عرفة بغرروب الشمس يوم عرفة لان متى يبدأ وقت المبيت بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة - 00:25:49

بعد غروب الشمس تمام متى ينتهي بطلوع يوم النحو لكن طبعا الغسل للمبيت من مزدلفة على المعتمد لا يسن لماذا لا يسن لماذا لا يسن ها لماذا لا يسن يا مصطفى - 00:26:20

احسنت انه قريب من من غسل عرفة. وعندك قاعدة اخرى شف هذه القاعدة رقم واحد التي كتبناها قبل قليل. كل غسل تقدم سببه فهو واجب. وكل غسل تأخر سبب هذه القاعدة الاولى. القاعدة الثانية - 00:26:46

كل غسلين تقاربها زمانا الثاني لا يسمى ما مثاله وصلوا لمبيت بمزدلفة يقرب زمانه من غسل ماذا من غسل عرفة. اذا غسل بيت مزدلفة لا ينسى كل غسلين تقارب زمنهما زمنهما الثاني لا يلزم - 00:27:02

اه قرب الزمان ايوا عرفي واضح كل غسلين تقارب الزمن فيهما الثاني لا يشفى طيب ماذا قال بعد ذلك رمي الجمار رامي الجمار متى يدخل متى يبدأ وقت رمي الجمار - 00:27:28

ها هكذا يدخل يا عروة واقتلت من الجمارها بعد الزوال بعد الزوال احسنت لكن وقت الغسل متى يدخل بطلوع الفجر كغسل الجمعة بطلوع الفجر كفصن الجمعة يوم الحادي عشر يبدأ وقت رمي الجمار - 00:27:56

بعد الزوال لكن وقت الغسل يبدأ بطلوع الفجر واضح او لا تمام ايوة ولم اجد متى ينتهي لم اجد متى ينتهي. حتى هذا حتى في في عرفة لم اجد تصريحا متى ينتهي - 00:28:26

لكن مقتضى ان زمن الوقوف ينتهي بطلوع الفجر يقتضي هذا واضح لم اجد تصريحا هنا. وهنا ايضا لم اجد تصريحا. متى ينتهي يحتمل يحتمل ان يقال ينتهي بغرروب شمس كل يوم - 00:28:47

ويؤتمن ان يقال ينتهي بغرروب الشمس اخر ايام التشريق. لان وقت الجواز في رمي الجواز ينتهي بغرروب الشمس اخر ايام التشريق. يحتمل هذا ويحتمل هذا واضح؟ انا لم اجد اذا وجدتم شيئا - 00:29:06

يمكن ان تفیدونی. طيب هذا بالنسبة لرمي الجيماء طيب الذي بعده دقيقة هنا وهذا المبيت في مزدلفة بقي ماذا؟ الطواف اثناء الطواف الطواف على المعتمد لا يسن الاغتسال له لماذا لا يسن له - 00:29:23

لماذا لان الطواف وقته واسع ليس له وقت محدد وقته واسع وبالتالي يمكنك ان تؤخر الطواف الى غير وقت الزحام حتى وان وجد الزحام وبالتالي قالوا لا يسن الاغتسال للطواف. نعم ومثله السعي - 00:30:07

ومثله السعي. نعم الذي بعده ومن دخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في كثير من النسخ غير موجودة دخول مدينة تمام؟ ولذلك قال جماعة من الفقهاء لا يسن الاغتسال لعدم وجود ماذا - 00:30:32

لعدم وجود الزحام تمام؟ ايوا. ومنهم من قال يسن قياسا على دخول مكة اذا هذا ضابط يبين وقت دخول الغسل ويبين ماذا وقت خروجه. يمكن ان تكتبه في دفاتركم بشكل - [00:30:49](#)

مرتب تمام قال بارك الله فيكم نعيid قراءة الاوصال مرة اخرى قال فصم والاغسال المسنونة سبعة عشر رسلا الجمعة وصل جمعة بارك الله فيكم لا يبطل بحدث بعده سواء كان الحدث حدثا اصغر او حدثا - [00:31:11](#)

واضح رجل اغتسل الجمعة وبعد ان اغتسل الجمعة نام جاء الى المسجد ونام نام في بيته نصف ساعة واحتلم نعمة واحتلال بعد اغتساله لل الجمعة نام واحتلم. انتبه معی فقام واغتسل للجناب - [00:31:39](#)

وحين تصل للجناية لم ينوي غسل الجمعة فقط غسل الجنابة هل غسله لل الجمعة بطل الذي اغتسله قبل ذلك؟ لا لا يبطل لا ييدو اذا غسل الجمعة لا يبطل بحصول حدث وان كان الحدث الذي حصل - [00:32:09](#)

ويمعننا ومن باب اولى ان غسل الجمعة لا يبطل بحصول ناقض لل موضوع فلو انه تصل الجمعة وجاء المسجد ثم احدث فقام وتوضأ تمام؟ فان سنة غسل الجمعة باقية قد حصل السنة بالاغتسال - [00:32:33](#)

اذا غسل الجمعة لا يبطل ولو بحصول حدث اكبر من باب اولى اصغر قال غسل الجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والخسوف والغسل منه والغسل من غسل ميتا قولنا الغسل من غسل ميتا اي ولو كان - [00:32:56](#)

ولو كان هذا الميت كافرا ولو كان المغسل له امراة في حال حيض او النفاس فيحسن ان تغتسل تمام قال والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افaca والغسل عند الاحرام - [00:33:26](#)

سواء احرم بحج او عمرة ودخول مكة سواء دخل مكة محرا او دخل مكة حلالا يسن له الاغتسال في الحالتين قال والوقوف بعرفة ولرمي الجماع الثالث للطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله - [00:33:51](#)

صلى الله عليه وسلم وهنالك ارسال تستحب لم يذكرها منها الغسل لمن احتجموا والغسل من قص شاربه او حلق عانته واضح يستحب ومنها الغسل لدخول المسجد هكذا اطلقه. قالوا المسجد وظاهره يشمل كل مسک - [00:34:18](#)

ومنها الغسل لحضور مجالس الذكر والعلم ومنها الغسل بمن اراد الاعتكاف ومنها الغسل في كل ليلة من ليالي العشر الاخيرة من رمضان واضح؟ كل هذه اغسال مستحب نعم قال رحمه الله تعالى طبعا - [00:34:52](#)

هنا في مسألة قبل ان نخرج من الاغصان وهي اذا فات الغسل رجل فاته غسل الجمعة هل يسن له قضاوه او ان الاغسال اذا فاتت لا يسن قضاوها الذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:35:20](#)

ان الاوصال اذا فاتت يسن قضاوها قال لان الانسان اذا علم ان الغسل يقضى اذا فات كان حريصا على عدم تفويته كان حريصا على عدم تفويته واعتمد العلامة الرملبي ان الغسل لا يقضى اذا فات - [00:35:42](#)

قال رحمه الله تعالى فصل والمسح على الخفين جائز بثلاث شرائط القاضية ابو شجاع رحمه الله تعالى اثر الكلام على مسح الخفين وكان الاولى به ان يقدم الكلام على مسح الخفين بعد الكلام على الموضوع - [00:36:08](#)

لان مسح الخفين جزء من الموضوع فكان المناسب بعد ان يتكلم عن الموضوع ان يتكلم على مسح الخفين فلماذا اخره يتحمل انه اخره الى هنا ليكون قريبا من التيمم بجامع ان كل منها طهارة مسح - [00:36:31](#)

فهنا مسح على الخفين وهناك مسح التيمم ثم ذكر مسح الكبيرة فكانه يقول بعد ان انتهينا من طهارة مرسولات التي هي ماذا الموضوع تمام و الغسل ناتي الى طهارة الممسوحة. التي هي - [00:36:58](#)

المسح على الكفر والمسح في التيمم والمسح على الجميع فهمنا قد يشكل على هذا انه ايضا قدم الاستنتاج وفيه مسح نقول لكن الاستنتاج فيه غسل وفيه مسک والغسل افضل اي استعمال الماء افضل. فلذلك قدمه - [00:37:22](#)

على آآ على ان يضعه في هذا المكان اي مع المسوحة واضح قال رحمه الله تعالى فصل والمسح على الخفين جائز قال والمسح على الخفين قال بعضهم تعبيره بقوله على الخفين - [00:37:46](#)

افضل من تعبير بعضهم المسوح على الخف بان قوله المسوح على القوة يشعر انك لو مسحت خفا وغسلت الاخر فان ذلك جائز واضح

ما عليكم هذا كلام جيد صح لكن هذا الكلام رد - 00:38:07

لماذا؟ قالوا بان الخف يطلق على الفردتين على على الزوجين معا. واضح؟ كما انه يطلق على الواحد يعني يطلق على الثننتين ولذلك اذا قال مسح الخف المقصود هنا ماذا - 00:38:30

اه الخفين يعني. واضح؟ الزوجين قال والمسح على الخفين جائز جائز اي مشروع وذلك بتواتر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على وقد رواها من الصحابة اكثرا من - 00:38:51

تبعينا صحابيا قال الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعضا. تحفظونها ولا لو فاحفظوا دايما دينار ده مكتوب اهو - 00:39:15

خلاص هذا امسح او نقرأ بالسبورة ما شاء الله من هذا القوي لا للاخلاص وجيد والساحة اخرى هنا مما تواتر حديث من كذب مما تواتر حديث من كذب ايش يعني من كذب - 00:39:42

اي من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده لانه ومن بنى لله بيته واحتسب اي من بنى لله بيته بنى الله له بيته في الجنة ورؤية اي احاديث رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في الجنة - 00:40:24

شفاعة احاديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بامته والحوظ احاديث الحوط ومسح كفين وهذي بعضا. ومسح خفين وهذي وهذي بعضا اي هذه بعظام الاحاديث وليس كل الاحاديث المتواترة. والا فهي اكثرا من هذا - 00:40:49

تمام نظم منتشر في الاحاديث في الاحاديث المتواترة. هذا رسالة جمعت الاحاديث المتواترة. رسالة لحافظ السيوطي ورسالة الكتاني احد علماء الحديث المشهورين طيب قال فصل والمسح على الخفين جائز والتعبير بقوله جائز يشعر - 00:41:15

يشعر بان الافضل نصر القدمين واضح ولذلك المصح على الكفين رخصة لكن خلاف الاولى اي ان الافضل ما هو الافضل غسل القدمين هذا الافضل لكن احيانا يكون المصح على الخفين واجبا - 00:41:43

في صور منها اذا ضاق عليه وقت الصلاة اذا خلع كفيه ليغسل قدميه واضح؟ فهنا يجب ان يمسح على كوفي واحد واذا كان معه ماء لا يكفيه اذا غسل قدميه - 00:42:08

هنا يجب ان يمسك على الحرفيين واذا ترتب على المصح على الخفين فوات الوقوف بعرفة فهنا يجب ان يمسح على الخفين واضح؟ فهذه بعض الصور يكون المصح على الخفين فيها ماذا - 00:42:32

يكون معجبا فهمنا بارك الله فيكم اذا تقرر هذا المصح على الخفين في الاصل جائز لكن قد يكون واجبا. وقد يكون مستحبنا كما لو كان الانسان ممن يقتدي به فاذا رأاه الناس يمسح - 00:42:50

مسحوه واضح فحينئذ نقول ماذا نقول بارك الله فيكم يكون المصح على الخفين هنا مستحب. حتى يقتدي الناس بك في فعل هذه السنة وقد يكون المصح على الخفين حراما كما لو كان الخوف مغصوبا - 00:43:08

مثلا وقد يكون حراما مع عدم الاجزاء مثل لو كان المحرم خامسا الخف لان المحرم يحرم عليه ان يلبس الكفر فلو لبس الكفر فانه محرم لذاته ليس كما هو الحال في الخف المغصوب - 00:43:31

فان التحرير في الخف المغصوب ليس لذاته وانما وانما لغيره اي للغصب لكن في المحرم نقول لا يصح المصح على الخف اذا هو حرام ولا يصح لذاتهم وقد يكون المصح على الخف مكروها - 00:43:56

كما لو استوعب الخف بالمسح وكما لو كرر المصح عليه واضح؟ فحينئذ يكون مكروها. اذا دارت عليه الاحكام التكليفية الخمسة الاصل انه جائز وغسل القدمين افضل من مسح الخفين لكن احيانا يكون واجبا - 00:44:16

واحيانا يكون مستحبنا واحيانا يكون مكروها واحيانا يكون ماذا يكون حراما قال والمسح على الخفين جائز بثلاث شرائط الشرط الاول ان يبتدا لبسهما بعد كمال الطهارة اي ان يلبس الخفين بعد الثمار - 00:44:39

الطهارة فلو لبس الخفين قبل اكمالها لا يصح مسحه عليها ولذلك لو توضا ثم لبس الخفين وبعد ان لبس الخفين وجد لمعة في يده لم يصل اليها الماء. لم يصبها الماء - 00:45:01

واضح ما الذي يجب عليه ان يغسل تلك اللمعة تلك البقعة صح وان يأتي بما بعدها فيمسح رأسه ويغسل رجله ثم بعد ذلك يعني يلبس الخفين يعني ينزع رجله من الخفين ويغسلهما ثم بعد ذلك يدخلهما في الخفين. ولو انه غسل رجله اليمنى -

00:45:22

فادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى فادخلها القطن. ايضا لا يصح مسحه. لماذا؟ لانه حينما ادخل رجله اليمنى لم يكن على طهارة كاملة وفي الحديث المغيرة بن شعبة في عمدة الاحكام وهو في الصحيحين -

قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين قال ان يبتدا لبسهما بعد كمال الطهارة منين وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين. هكذا عندكم الغسل او الفرض الغسل لمحل الفرض من القدمين هكذا -

00:46:07

عندي هكذا وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين. على كل حال اي لابد ان يكون الخف شاكرا لمحل الفرض وهو القدمان الى او مع الكعبين ومنه تعلم ان لا يصح المسح على الصندل -

00:46:32

لندن ماذا تسمى عندكم؟ تسمى صندل او لا فهمته؟ نعم لا يصح المسئ عليها. لماذا فهمت هنا ما اسمها طيب وانا قلت ماذا لاما استغريت تمام وكانني اتيت بكلمة جديدة -

00:46:58

تمام اذا لا يصح المسح عليها. لماذا؟ لانها غير ساترة بمحل الفرض لانها غير ساترة لمحل والستر هنا يشترط ان يكون من الاسفل والجوانب لا من الاعلى فلو ظهر القدم من الاعلى -

00:47:17

فان هذا لا يمنع المسح عليه قال وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين هذا الشرط الثاني والشرط الثالث وان يكون وان يكون بالف تتنية. اي الخفان مما يمكن متابعة المشي عليهما -

00:47:39

اي في تردد الانسان في حوائجه واضح ومن هنا تعلم انه لا يصح المسح على الجوارب الخفيفة لا يصح المسح على الجوانب الخفيفة التي يلبسها الناس عادة في اليوم لانه مما لا يمكن -

00:48:01

متتابعة المشي عليها. نعم لو كانت هذه الجوارب مثلا مصنوعة من جلد حقيقي ها قوية يمكن الانسان ان يلبسها وان يذهب في قضاء حوائجه بها فحينئذ يجوز له ان يمسح عليها -

00:48:25

اما هذه الرقيقة التي تصنع من صوف او قماش رقيق فهذه اذا مشيت بها من هنا الى السكن تتمزق واضح؟ لا يصلح المسح لا يجوز المسح عليها تمام قال وان يكونوا مما يمكن متابعة المشي عليهما -

00:48:45

قال وان يكون مما يمكن متابعته مش علينا. هذى كم شروط الان دفعها ثلاثة بقي شرط رابع وهو ان يكونا طاهرين فلو كان نجسين او متنجسين بنجاسة غير معفو عنها -

00:49:09

لا يصح المشفع عليهم ولو كانوا نجسين بنجاسة معفو عنها يصح المسح عليهم في غير موضع النجاسة فهمنا او لا لو كانوا نجسين مثل كف صنع من جلد ميتة لم يدبح -

00:49:41

هذا اخوكم الجنس لا يصح المسح عليه واحد تمام حتى لو قال مثلا انتبه معي حتى ل الواقع انا سامسح علي لكن لا اصلي به حتى لو قال انا سامسح عليه لكن لا اصلي به. نقول ماذا تستفيد؟ قال مثلا -

00:50:06

امس المصحف اقول لا يجوز لان المقصود الاعظم من المسح على الخفين الصلة حتى وان قلت ساستفيد من المسح غير الصلة لا يجوز فاهمنا؟ اذا يشترط في الخفين ان يكونا -

00:50:28

طاھرین اخرجا ما لو کان نجسین کأن صنع الکفار من جلد میتة لم یدبح او کان متنجسین بنجاسة غير معفو عنها لا یصح بالمبسوقة عليهم او کان ناقصین بنجاسة معفو عنها یصح المسح لكن بشرط -

00:50:48

ان يكون المسح على غير موضعه النجاسة ان يكون المسؤول على غير موضعه انت فهمنا او لا واضح هذا الشرط الرابع الذي ذكرته لكم ان يكونا طاهرين يا حمزة -

00:51:17

هل يشترط هذا الشرط عند اللبس للخفين او عند المسح بعبارة اخرى لو ان الانسان لبس كفا متنجسا بنجاسة غير معقول عنها وقت اللبس لبس خفا متنجسا فيه دم نجاسة غير معفو عنها. تمام -

00:51:36

وبعد ان لبس الخف بساعتين او ثلاث ساعات اراد ان يمسح عليه غسل النجاسة ثم مسح اذا في وقت اللبس
لان الخوف متنجسا صحيحة في وقت المسح - 00:52:02

الخوف متنجس لها لا قد طهره من النجاسة. يجوز المسح او لا يجوز هذا الشرط هل يعتبر عند اللبس او يعتبر عند النسخ لان السؤال
مرأى قال الفقهاء هذا الشرط يعتبر عند المسح - 00:52:20

وليس عندك اللبس بخلاف بقية الشروط المتقدمة التي ذكرتها لك فالشروط المتقدمة يعتبر وجودها متاع عند اللبس لكن هذا يعتبر
وجوده عنده المسح ومقتضى كلامهم هذا انتبه معي مقتضى كلامهم هذا - 00:52:43

لو انك لم تستطع خفافا مخرقا ما معنى مفرق ممزق فيه تقوب به فتحات مقتضى هذا انك لو لم تستطع خفافا مخرقا ثم بعد ان لبسته قمت
بستر اماكن الثقوب خطفه عملت له لاصق او - 00:53:09

بلاستيك او شيء من هذا القبيل. ها سدت تلك الثقوب ثم اردت ان تمسمحه مقتبيع هذا التقرير انه لا يجوز لك المسح لماذا؟ لانك عندما
لبسته لم يكن صالح للمسح. وان كان في وقت المسح اصبح صالح - 00:53:33

فهمنا هذا اولا واضح ساعيده مرة اخرى. نعم تمام نقول شروط مسح الخفين نكتبها سريعا الشرط الاول لبسهما بعد بعد كمال الطهارة
اثنين كونهما ساترين لمحل الفرض من القدمين ثلاثة - 00:53:54

ها كونهما قويين يمكن متابعة المشي عليهما هذه الشروط الثلاثة هي التي ذكرها المصنف وزدت شرطا رابعا كونهما ايش طاهرين
كونهما طاهرين خرج بقوله كونهما طاهرين ماذا ها لو كانوا نجسين - 00:54:37

او متنجسين ها بغير معفو عنه او بنجاسة معفو عنها فان كان نجسين لا يصح المسح عليهم وان كانوا متنجسين بنجاسة غير معفو
عنها لا يصح المسح عليهم واذا كانوا نجسين بنجاسة معفو عنها يصح لكن بشرط - 00:55:12

بغير موضع النجاسة فهمنا هذا التفصيل الى هنا مفهوم كامل معين مفهوم الى هنا قليلا هذا طيب نفترض هذا الخفية اعمل هذا الخف
نفترض ان في هذا الكفر على سبيل المثال - 00:55:51

نجاسة معفو عنها في هذا الموضع تمام فاذا مسحت على هذا الموضع الذي فيه النجاسة معفو عنها؟ لا يصح لكن لو النجاسة المعفو
عنها هنا فمسحت هنا مثلا تمام؟ يصح - 00:56:16

فهمنا اذا كانت عليه نجاسة غير معفو عنها لا يصح المسح عليه اصلا لا يصح المسح عليه اصلا اما اذا كانت النجاسة معفو عنها
في الصحيح المنسجم عليه لكن بشرط ليس في محل النجاسة. في محل اخر - 00:56:35

فهمنا؟ طيب اذا تقرر هذا فهذا الشرط هذا الشرط الرابع شرط المثل هل هذا الشرط شرط عندما تلبس الخف او عند المسح على
الخف وعندك زمرين عند اللبس وعن المسح - 00:56:55

هذا الشق الرابع بمعنى اخر لو انك لم تستطع خفافا مخرقا وهذا الخوف فيه نجاسة غير معفو عنها به بقعة دم هنا. هذا دم عندما لبسته كانت
فيه نجاسة غير معفو عنها - 00:57:26

اردت بعد ثلاث ساعات خمس ساعات ان تمسمح على الخف لا يصح المسح لان النجاسة ايش غير معفو عنها ماذا فعلت؟ قمت وغسلت
النجاسة ازلت النجاسة اه الان النجاسة موجودة وغير موجودة - 00:57:46

غير موجودة. يجوز لك ان تمسمح او لا يجوز قالوا يجوز مع انه هنا عندما كان اللبس كان لا يجوز. هنا يجوز. فهمت؟ اذا المعتبر في
الشرط الرابع ماذا عدم وجود النجاسة - 00:58:05

عند المسح لا عند اللبس هذا في الشرط ايش الرابع قالوا بخلاف الشروط السابقة فان المعتبر في الشروط السابقة ها المعتبر فيها
وجود الشرطي متاع عند اللبس مقتضى هذا انتبه معي. مقتضى هذا - 00:58:26

انك لو لم تستطع خفافا فيه ثقب هذا ثقب في الخف مقتضى هذا انك لو لم تستطع قفا فيه ثقب يظهر منه القدم تمام ثم بعد ان لبسته على
طهارة كاملة قمت بخياطة هذا الثقب - 00:58:51

فاصبح هذا مستورا هل يجوز لك ان تمسمح عليه او لا مقتضى هذا انه لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ لانه عند اللبس لم يكن صالح للمسح

وان كان صالحًا عنده المسح. فهمتم يا ولاد؟ واضح؟ اية هذا المراد - 00:59:13

اذا هذه شروط المسح على الخفين. كم شروط اربع سنين قال لكم بعد ان انتهى من الشروط ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها هذا مامتك لا تحتاجون اليه - 00:59:35

يمسح المقيم كم يوم وليلة نفترض ان زيد هذا مقيم تريد المقيم يمسح كم؟ يوم وليلة. اربعة وعشرين ساعة وخالف هذا مسافر والمراد بالمسافر هنا من سافر سفرا طويلا مباحا - 00:59:56

طويلا احرق القصير فالمسافر سفرا قصيرا حكمه حكم المقيم مباحا اخرج ماذا العاصي بسفره فال العاصي بسفره يمسح مسح مقيم اذا نقول المقيم حقيقة او حكماً حقيقة واضح حكماً مثل العاصي بسفره - 01:00:21

ومثل المسافر سفرا قصيرا المقيم حقيقة او حكماً يمسح يوماً وليلة فقط واضح او لا اذا تقرر هذا فالمسافر سفرا طويلا مباحا. واكتب لكم هنا سفرا طويلا مباحا كم يمسح - 01:00:52

يمسح اثنين وسبعين ساعة اي ثلاثة ايام بلياليها. سواء تقدمت الليالي على الايام او تقدمت الايام على الليالي المقصود ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها فهمنا اذا تقرر هذا فالملمة هذه من متى تبدأ - 01:01:14

قال لك هنا في المتن تبدأ من الحدث ايش معنى من الحدث يعني من نهاية الحدث فلو انه لبس الخف في الساعة السادسة واحد في الساعة التاسعة وانتهى حدثه في نفس اللحظة. كان باللة مثلا - 01:01:38

واضح واراد المسح في الساعة الحادية عشر فالملمة من متى تبدأ ليس من وقت اللبس ولا من وقت المسح خلافة للامام النووي تمام؟ انما تبدأ من نهاية الحدث فيمسح من نهاية الحدث اي من الساعة التاسعة الى اليوم الثاني الساعة التاسعة - 01:02:00

فاهمني او لا وبالنسبة للمسافر كذلك من نهاية الحدث اذا تبدأ المدة من متى؟ من نهاية الحدث لا من اللبس ولا من بداية الحدث ولا من اول مسحة حتى لو انه نام مثلاً لو انه نام في الساعة السابعة واستيقظ في الساعة العاشرة - 01:02:30

من متى تبدأ المدة من العاشرة اي من نهاية الحج فهمنا بارك الله فيكم. المدة تبدأ من نهاية لماذا تبدأ المدة من نهاية الحدث؟ كتاباً لانه وقت جواز المسف بانتهاء الحدث - 01:02:58

يبداً وقت جواز المسح بانتهاء الحدث يبدأ وقت جوازي المسح طيب فهمنا؟ فاذا بدأ وقت جواز المسح تبدأ الامام النووي اختار ان المدة تبدأ من اول مسحة واضح؟ لكن المعتمد في المذهب هذا - 01:03:17

فهمنا؟ انظر ماذا قال قال رحمة الله تعالى ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سواء تقدمت على الايام او تأخرت قال وابتداء المدة من حين يحدث بعد - 01:03:39

لبس الخفين فان مسح في السفر ثم اقام هكذا عندكم هكذا ايش عندك تقديم وتأخير عندي فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مقيم - 01:03:59

هذا اظنكم لا تحتاجون اليه عندنا صورتان عندنا زيد مساحة في الحذر ثم تا فر وعمرو مسح في السفر ثم اقام زيد مسح في الحضر ثم سافر ابتدأ المسح يبقى الان - 01:04:25

الذى اريدك ان تفهمه في هذه المسألة اختلاف بسيط عن هذه المسألة هنا ابتداء المدة من من متى ها؟ من متى ابتداء المدة؟ من نهاية الحدث انتهينا من تلك. هذه مسألة جديدة - 01:05:13

زيد مسح في السفر شف ليس احدث هنا الاعتبار اعتباره بالمسف لا بالحدث زيد مسح بالحذر ثم سافر واضح لو انه لبس الخف في الحظر واحد في الحضر لكنه لم يمسح. بعد ان سافر مسح - 01:05:31

ثلاثة ايام ما في مشكلة لكن لو انه لبس في الحظر واحد في الحضر ومسح في الحضر ثم سافرت يكمل يوم وليلة هنا النظر الى ماذا المسح وهنا النظر الى نهاية الحدث. فرق بين الوسلاتين - 01:05:56

تمام قال زيد مسح في الحظر ثم سافر اتم مسحه اتم مسح مقيم يعني يوم وليلة ليس ثلاثة ايام عمرو ماذا فعل عمرو؟ مسح في السفر. انظر مسح في السفر - 01:06:18

ثم اقام نقول لعمرو مسحت بالسفر ثم اقامت كم مضى لك من مدة قال مضى لي عشر ساعات اذا بقي لك كم اربعة عشر ساعة اكملاها لا تأس . - 01:06:39

اـه عمر مسح في السفر ثم اقام قلنا له كم مضى لك من مدة؟ قال مضى لي ثلاثة ساعات وخلاص اذا اقمت الان عليك ان تخلع الخف
واـن، تفسـاـ القدمـنـ، فقد استـهـفتـ مـدـتكـ وـيـادـةـ - 01:07:03

فهمنا؟ ايوة. اذا نقول لو اقام قبل مضي يوم وليلة اتم يوم وليلة ولو اقام بعد ان مضت يوم وليلة خلاص يلزمه ان يخلع الخف وان يغسأ - 01:07:24

القدمين هذا اذا لم يكن محدثا فهمنا بارك الله فيكم. ايوا عمرو مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم ايش؟ اذا لم يمضي عليه يوم وليلة فان: مضـ . عليه يوم وليلة - 01:07:44

خالص مباشرة انتهى الوقت انتهى الزمن سياتي معنا بعد قليل ان من مبطلات المسح انتهاء المدة فهمنا او لا طيب زيد مسح في الحضر ثم سق نفترض انا ليست الخف - 01:08:07

بالحذر وحصل مني الحدث بالحضرة تمام ومسحت خفا واحدا في الحذر اما الثاني لا لم امسحه وسافرت بخبت ممسوح وخفافا غير ممسوح واضح اكما . بهما وليلة او ثلاثة ايام - 01:08:31

انت سألت هذا السؤال من قبل تكمل يوما وليلة على معتمد نووي بانك ابتدأ المسحة ولو برجل واحدة تكمل يوما وليلة والرافعي
قا، تكما، ثلاثة أيام لكن، المعتمد ما قوله - 01:08:55

الامام النووي رحمة الله في الروضة تمام اذا هنا لما قال لك ماذا قال في المتن فان مسح في الحظر يمكن ان تعلق باربع كلمات فتقوا ولو مسح خفا واحدة - 01:09:12

ولو خفا واحدة تمام؟ ايوا اذا قال لك هنا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها واقتداء المدة من حين يحدث بعد ليس الكفين فان مسح في السفر تم اقام او مسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مقيم ثم قال - 01:09:28

01:09:53

انخلاله يعني سواء هلع الكفة عامدا او ان خلع الكف بان تمزق بان تهرى - 01:10:17

وبيانه ايام للمسافر تناه حصول او حدوث ما يوجب العسل كالجناب - 01:10:45
حصول ما يوجب الغسل كالجناب انتبه معي اذا خلع الخف او انخلع اذا انتهت المدة بارك الله فيكم اذا حصل احد هذين الامرین فله
حالات اما لما هنا محدثا - 01:11:16

اما ان يكون له حالتان اما ان يكون في طهارة مسح او يكون في حالة حدث واضح او لا واضح بعضكم من وجهه يقول غير واضح
انشـة ٢٠٢٣ - بـرأتـة المـدة - ٠١:١١:٤١

تم إضافة مسح الخلف في الساعة 01:12:23 - مشكاة - 23

ما في مشكلة ممكن في الساعة الثامنة يمشي على الخفين ممكن في الساعة التاسعة انتهت المدة اذا ما الذي يبطل؟ الوضوء يبطل لا يطأ قدام معنا انتهاء المدة الـ 12:00 بـ 01:12:51

باليد متوضأ وغير متوضأ في الوجه متوضأ وغير متوضأ في الرأس متوضأ أو لا ما المشكلة عند اين المشكلة في

القدمين انتهت مدة المسح على الخفين؟ نقول اخلع الخف - 01:13:11

واغسل القدمين فقط ما يجب عليك شيء اخر لا يجب عليك اعادة الوضوء من اوله فهمنا؟ وهذا مبني على عدم اشتراط المواصلة ومبني على ان رفع الحدث يمكن تجزئته ويمكن ان ترفع الحدث عن بعض الاعضاء دون ضعف - 01:13:25

فاهمنا لكن لو جاءت الساعة التاسعة وانت محدث واضح هذا ستخلع الخوف وتتوضاً وضوءاً جديداً ولذلك قال لك في الزبير مبطله خلع ومدة الكمال. في هاتين الحالتين ماذا تفعل؟ اذا كنت على طهارة مسح - 01:13:47

قال فقدمي كرس عليك غسل القدمين فقط ولا يجب عليك اعادة الوضوء فقدميك اغسل وموجب اغتسال هذا الامر الثالث لو حصل له ما يوجب الفسل لو حصل له ما يوجب الفسل - 01:14:11

فانه يجب ان يخلع الخفين وان يغتسل غسلاً يعمم جميع بدنك لو ان المدة انتهت. نفترض المدة انتهت في الساعة كم هنا في المثال في الساعة كم انتهت المدة التاسعة وفي هذه الساعة كان يصل صلاة الضحى - 01:14:30

النinth و هو في الركعة الثانية من صلاة الضحى ما الحكومة فاهمني او لا ما الحكم في الركعة الثانية من صلاة الظحي انتهى المدة. ها تصريح صلعته ولا لكن الان القدم بلا طهارة كيف تصح - 01:14:52

انتهى المدة فهمتوا؟ كيف تصحوا تصح ولا تصح لماذا تصح يا ابى كيسها ما هي القاعدة لا بس انتهت المدة الان هذا سبب هذا اسباب انتهاء المسح هذا سببه مثل اسباب انتهاء الحدث انتهاء الوضوء - 01:15:16

لا تصح لا تصح احد الناس كان فقيها. ماذا فعل الساعة التاسعة تنتهي المدة انتبه معي الساعة التاسعة تنتهي المدة ماذا فعل اتي بحوض ماء ودخل بخفيه داخل الماء لا بسرقوا فين لكن داخل الماء. والماء يدخل الى قدميه من الخفين - 01:15:45

وصلى الضحى حتى اذا جاءت الساعة التاسعة وانتهى طهارة مسح الكفر يكون في الماء مباشرة الماء يتولى المسؤولية ها قالوا مع ذلك لا تصح. حتى في هذه السورة لا تصح - 01:16:15

حتى في هذه الصورة لا تصل لكتني يعني وجدت هذه الصورة لكن لم اجد التعديل لماذا لا تصح. فهمتم واضح الصورة واظحة؟ ان شاء الله. نعم. هذا فقط من ايش من ملح العلم يعني - 01:16:31

ولا لا يكاد يوجد من يفعله هذا يحتاج الى فقه واسع الضيافة طيب بارك الله فيكم اذا كم ذكرنا مسائل الان في مسعى الخوفين كم ذكرنا مسائلها ذكرنا اربع مسائل - 01:16:49

ذكرنا حكم المسح على الكوفين واحد وذكرنا شروطه نين وذكرنا مدته ثلاثة وذكرنا مبطاته. كم هذه اربع مسائل باقي مسألة درس المسح على الخفين له خمسة محاور. هذه اربعة. باقي واحدة - 01:17:10

كيفية مسح القطبين كيف يمسح القاضي ابو شجاع رحمه الله لم يبين لنا الكيفية والكيفية بارك الله فيكم هناك كيفية مجذنة وهناك كيفية مستحبة فالكيفية مجذنة الواجبة يعني مسح بعض - 01:17:30

اعنى ظاهر الخف مما يحاذى القدم هذا الواجب. مسح بعظ فلا يشترط الاستيعاب اعلى فلا يجزئ الاقتصار على الاسفل والعقب ظاهر الخوف اخرج ما لو مسح على الاعلى من باطن الخف - 01:17:54

واضح لا يجوزه فهمنا مما يحاذى القدم اخرج ما له مسح ما يحاذى الساق من الخف يعني لو كان الخف الى هنا اذا كان الخوف الى هنا الخوف الى هذا المكان - 01:18:25

فهو مسح هنا واضح؟ اذا كم قيود هذه اربع بعض اعلى ظاهر الخف مما يعادى القدم مسح بعض اعلى ظاهر الخف مما يحاذى القدم. هذا المجزئ هذا المجزئ ويستحب ان يمسح اسفل الخف وعقبه - 01:18:44

وان يكون المسح خطوطاً كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبيين فهمنا؟ بارك الله فيكم قال لكم في الزيد والفرض مسح والفرض مسح بعظ علو وندب - 01:19:12

للخوف مسح السفل منه والعقب هل داك را في نهاية التدريب المسح اولاً لا كيفية المسح التدريب لقمان ماذا ترى ما عرفة ذكرها او لا لم يذكره. هل ذكر المبطلات - 01:19:31

ماذا قال في المبطلة ارفع صوتك يا تعطيك مالا حتى ترفع صوتك ارفع صوت التعاون معي ساعدنا يعني ارفع صوتك اوريك
الميكروفون طيب ارفع صوتك نعطيه الميكروفون هذا حتى يرفع صوته هنا - [01:19:53](#)

حاول الصباح في الصباح اخرج الى الغابة هذه صح هكذا حاول حتى يكبر صوتك قليل الى متى تبقى هكذا نعم ومبطلات المسح
بعد صحته ثلاثة وهي انقضاء مدته. نعم كذلك خلع خفه من رجله - [01:20:14](#)

وكل شيء موجب لغسله احسنت ممتاز انتهينا يوجد سؤال في هذا او الذي بعده نعم افضل اه نعم من لا يشترط الموالة لا لا يقول
يعيد الوضعه يا عيده الوضعه من اوله - [01:20:45](#)

نعم وهو القديم عند الشافعية وهو مذهب احمد ومالك يقول اذا انتهت المدة يلزمك اعادة الوضعه بانتفاء الموالة ماذا اية الامام
النwoوي اختاره في المجموع ان المدة لا تبدأ من نهاية الحدث - [01:21:06](#)

وانما تبدأ من اول مسح بالتالي في المثالى الذي مر هو مسح بالساعة الحادية عشر اذا المدة لا تبدأ من التاسعة وانما من الحادي عشر
لكن هذا اختياره ليس هو المذهب. نعم - [01:21:34](#)

اية بعده ماذا؟ بعد المسح على الخفين او نزيد اليوم التيمم والنجاسة. تمام حتى لو اخرنا بداية المجتهد قليل. بداية المجتهد بداية
الفقيه ليس مجتهد تمام الفقيه يعني المتفقه ها - [01:21:51](#)

مم انتبهوا طبعاًانا لم اختر الاسم هم الذين يختارون الاسم.انا ما لي علاقة بالاسم قال رحمة الله تعالى فصل وشرائط التيمم خمسة
اشياء. التيمم لغة القصد تيممكم لما فقدت اولي النها - [01:22:10](#)

ومن لم يجد الماء تيمم بالتربيه واضح تيممكم اي قصدكم التيمم لغة القصد وشرعوا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة او تقول بنية مخصوصة تمام قال فصل وشرائط التيمم خمسة اشياء - [01:22:31](#)

الاول وجود العذر بسفر او مرض وجود العذر بسفر او مرض تمام هذا الشرط الاول وعامة الشروط في التيمم تعود الى العجز عن
استعمال الماء اما حسا واما يرعا والا تفصيلاً فمنهم من عدتها ثلاثة ومنهم من عدتها سبعة ومنهم من زاد كما قلت لكم في دروس
ماضية. فاوصلها الى واحد وعشرين شرط وهو طريق الاسلام - [01:22:59](#)

لام ذكريها في تحفة الطلاب شرح تحرير تنقیح الذباب فقال هنا فصل وشرائط تيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض. واقتصر
على هذين لورودهما في الاية الكريمة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم للغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيداً طيباً - [01:23:34](#)

الثاني قال ودخول وقت الصلاة دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم قبل دخول وقته الصلاة لان التيمم طهارة ضرورة ولا ظرورة قبل
دخول الوقت فإذا كانت الصلاة صلاة فرض لا بد من دخول وقت الفرض - [01:24:04](#)

واذا كانت الصلاة صلاة كسوف او كسوف فالابد من حدوث التغير واذا كانت الصلاة صلاة جنازة فانما يكون التيمم بعد تطهير الميت
اما بغسل او تيممه قال وطلب المال اذا كان مسافرا وقد شرحنا هذا قريباً بالتفصيل - [01:24:28](#)

فان كان مسافراً وتيقن عدم الماء يا اما ما بلا طلب هذى الحالة الاولى اذا جوز وجوده وعدمه طلبه في حد الغوث وهو تقريباً مائة
وخمسين متراً تماماً فان تيقن وجوده - [01:24:54](#)

طلبه في حد القرب وهو كيلوان ونصف على ما قرره كثير من الشافعية واعلما جرى عليه الامام النووي من ان الميم ستة الاف ذراع
اربعة كيلو ونصف تقدم هذا مفصلاً في دروس سابقة - [01:25:21](#)

فان تيقن الماء فوق حد القرب وهو الذي يسمى حد البعد فلا يجب عليه بخلاف المقيم لو تيقن وجود الماء فوق حد القرب اي في حد
البعد فانه يجب عليه الطلب وان خرج وقت الصلاة - [01:25:44](#)

ذكرنا في المرة الماضية الفرق بين المقيم والمسافر في طلب الماء ثلاث مسائل صح بعد ذلك ارسل لي ايها اظنك كتبتها انت
في شسمه بدقتك تمام فهمنا بارك الله فيكم. قال وطلبو الماء - [01:26:06](#)

وتعذر استعماله. في الحقيقة هذا الشرط الرابع يعود الى الشرط الاول وهو وجود العذر بسفر او مرض قال والتراب الطاهر اي لابد ان

يكون التراب في التيمم ترابا ايش طاهرا - 01:26:24

وذلك بارك الله فيكم لأن التراب ينقسم إلى كم اقسام الى ثلاثة اقسام. كما ان الماء ينقسم الى كم اقسام الى ثلاثة اقسام ينقسم الى ترابها ينقسم الى تراب - 01:26:43

طاهر وتراب طهور وتراب نجس التراب ينقسم الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس ما هو التراب الطهور؟ التراب الطهور هو التراب الذي جمع اربع صفات. التراب الطاهر الحالص - 01:27:03

غير المستعمل غير المندب اي الذي فيه بلل الطاهر اخرج ماذا التراب النجس الخامس اخرج التراب الطاهر المختلط بغيره كدقيق او قسط غير المستعمل اقرقه التراب التراب المستعمل فهو طاهر لكنه ليس طهورا - 01:27:37

غير المنبه او يمكن ان تقول الذي له غبار نفس المعنى غير المنبه لأن الذي التراب المندب ليس له غبار يمكن ان تقول غير المندب ويمكن ان تقول الذي له غبا - 01:28:11

تمام غير المنداء اخرج التراب الذي ليس له غبار فلا يصح تيمم به واضح اذا هذا التراب الذي يصح التيمم فقول المصنف والتراب الطاهر ما مراده؟ بالطاهر؟ المراد بالطاهر الطهور - 01:28:24

مراده بالطاهر الطهور تمام قال رحمة الله تعالى وفرائض التيمم اربعة اشياء النية كيفية النية في التيمم كيفية النية في التيمم ان ينوي استباحة الصلاة فلا يصح ان ينوي رفع الحدث - 01:28:44

لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة زمن النية في التيمم عند نقل التراب عند نقل التراب ويشترط استدامتها الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت بين ذلك لا يكفي - 01:29:08

وقال بعض الشافعية يكفي ان توجد عند النقل وعند المسح وان غابت فيما بين ذلك تمام هذا بالنسبة لزمن النية اذا كيفية النية ان ينوي ماذا استباحة الصلاة او نحوها - 01:29:28

هذه الكيفية طيب زمنها ان النية تقارن ماذا نقلة التراب وتبقى الى مسح شيء من الوجه. ما حكم النية في التيمم ما حكم النية في تيمم مستحبة او واجبة واجبة من اين عرفت انها واجبة - 01:29:49

من قوله وفرائضه اربعة اشياء امنية اذا كم عندك مسائل الان؟ ثلاث حكم النية كيفية النية وزمن النية قال ومسح الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الوجه هذا الفرض الثاني فيمسح الوجه - 01:30:10

ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر بل قالوا ولا يسن واضح قال ومسك اليدين الى المرفقين تمام؟ بالكيفية المعروفة. قد شرحتها لكم ان يضع اصابع اليسرى خلف اصابع يمنى - 01:30:34

متحاذية رافعا ابهامه ثم يمسح هكذا فاذا وصل الى الكوع قبض يده حتى اذا وصل المرفق ادار يده ثم يمسح الابهام بالابهام واضح؟ ثم يصنع هنا بنفس الكيفية قال والترتيب اي والترتيب بين المسحتين. اما الترتيب بين النقلتين فلا يشترط - 01:30:57

قال وسننه اي وسنن التيمم ثلاثة اشياء وهذه بعض السنن وهي التسمية اوله وتقديم اليمني على اليسرى اي من يديه والموالة ويسن ايضا في التيمم نزع الخاتم في الظربة الاولى - 01:31:23

اما في الظربة الثانية فنزع الخاتم واجب ومثل الخاتم في ذلك الساعة واضح؟ التي تكون في اليد وكذلك من سنن التيمم تخفيف التراب اما بضرب احدى اليدين بالاخري واما بالنفط - 01:31:45

ومن سنن التيمم الدعاء عقبه قال رحمة الله تعالى فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء واحد ما ابطل الوضوء هذا واضح اثنين ورؤية الماء في غير وقت الصلاة ثلاثة والردة. الردة واضح - 01:32:04

وما ابطل الوضوء واضح رؤية الماء في غير وقت الصلاة واضح ولا اذا واضح لا اشرح خلاصها رؤية الماء في غير وقت الصلاة انتبه مع اليوم نكمل التيمم فقط - 01:32:28

مع مسح الجبين او نقف ايوا شوف عندك لو هذه حالة التوهם للماء. هذه حالة التوهם وهذه حالة رؤية الماء شوف في حالة التوهם اذا توهם الماء قبل الصلاة قبل الصلاة - 01:32:57

هذه الحالة الاولى على الثانية اثناء الصلاة وهي لا تعاد ايش معنى لا تعان مثل الصلاة اي في الحذر او في السفر وادع مثلكم الصلاة اين - 01:33:35

اذا صلی لا يجب عليه القضاء اي اذا صلی این في السفر في مكان يغلب فيه اه عدم الماء. تمام وما اسرع ما تنسون يذاكرون دروسم او لا هذا من معنا مرارا وتكرارا يا شباب - 01:34:08

تمام الحالة الثالثة اثناء الصلاة وهي مما تعاد اذا صلی این في مكان يغلب فيه وجود الماء هضب تمام اكتب هنا اذا صلی مثلا في الصحراء واكتب هنا اذا صلی في - 01:34:27

الحذر. تمام طيب اذا توهם الماء قبل الصلاة تبطل صلاته او لا نصبه بالاحمر اذا توهם الماء شف توهם الوهم ادنى مراتب الادراك اقل من الشك واضح؟ اذا توهם الماء قبل الصلاة - 01:34:55

بطل تيممه ما معنى قبل الصلاة ما معنى قبل الصلاة اي قبل النطق بالتحرم يعني عاد رفع هكذا ام طناش توهם طب بيطل. واضح او لا؟ ايوة اذا حصل التوهם قبل الصلاة بيطل. طب اذا حصل التوهם اثناء الصلاة وهي لا تعاد - 01:35:21

بيطل التيمم لا بيطل اذا حصل التوهם اثناء الصلاة وهي مما يعاد ايضا لا بيطل باختصار التوهם للماء اثناء الصلاة لا يضر مطلقا التوهם للماء اثناء الصلاة لا يضر مطلقا. متى يضر - 01:35:48

اذا كان قبل الصلاة فاهمنا طيب هذه الحالة الاولى هذي الحالة الاولى طيب اذا رأى الماء شف الان رأى يعني علم عن لقمان ادارة الماء اذا رأى الماء قبل الصلاة - 01:36:09

بيطل او لا بيطله هم نقول بيطل اذا كان التيمم لفقد الماء واضح ولا اذا رأى الماء قبل الصلاة بيطل لكن متى بيطل؟ اذا تيمم لانه فاقد الماء. اما لو تيمم لانه عاجز عن استعمال الماء - 01:36:30

كمريض حتى لو كان الماء موجودا. وجود الماء وعده سوء هو لا يستطيع استعماله طيب اذا رأى الماء في اثناء الصلاة وهي لا تعاد بيطل او لا بيطل كان يصلبي في الصحراء. بيطل او لا بيطل - 01:37:00

لا بيطل لكن الافضل ابطالها يعني لو استمر في صلاته الصلاة صحيحة لكن الافضل ابطالها ليتظهر بالماء ويصلبي بطهارة الماء هذا الافضل. خروجا من خلاف من قال بالبطلان فاهمنا طيب اذا رأى الماء في اثناء الصلاة - 01:37:21

وكانت الصلاة في الحظر اي في مكان يغلب فيه وجود الماء. اي انه يجب قضاوها تبطل الصلاة او لا تبطلها بماذا تبطل بانه حتى وان اتهاها فهي غير مغنية عن الاعادة. لابد ان يعيid - 01:37:50

لان من تيمم في مكان من تيمم وصلی في مكان الغالب فيه الغالب فيه وجود الماء صلی لحرمة الوقت واعداد اذا نقول ما دام الحكم هنا تقطر فهمتو الفرق بين كل حالة - 01:38:11

طيب هنا قلنا لا تبطل لكن الافضل ابطالها الافضل الافضل ها واحيانا يحرم ابطالها كان يكون الوقت ضيقا لابطالها ليستعمل الماء خرج وقت الصلاة واضح؟ فابطالها هنا حرام لانه - 01:38:31

اذا اخرج جزءا من الصلاة عن الوقت عصا اثم قال لكم هنا والذي بيطل التيمم ثلاثة اشياء ما بيطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة. اذا هو على اي حد على اي حالة يتتحدث - 01:38:53

على اي حالة من هذه الان ست حالات. واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة. على اي حالة يتتحدث؟ ركز قال ورؤية الماء في غير وقت الصلاة عن اي حالة يتتحدث - 01:39:12

اين هنا هذى هنا اين اين ابا كيسان رؤية الماء قبل الصلاة. يعني اي حالة؟ هذه هذه رؤية الماء ليس عن التوهם. رؤية الماء قبل الصلاة طيب هل تكلم على رؤية ما في اثناء الصلاة - 01:39:28

لا لكن يفهم من كلامه مفهوم كلامه هو يقول لك اذا رأى الماء قبل الصلاة بيطل. يأتي السؤال طيب يا ابا شجاع لو انه رأى الماء في اثناء الحكم بين الحكم - 01:39:55

وقال لو رأى الماء قبل الصلاة بيطل. جيد. ما في مشكلة. طيب لو رأى الماء في اثناء الصلاة ما الحكم؟ وسكت طيب ما الحكم بالنسبة

له ؟ تفصيل ان كانت صلاته في مكان - 01:40:13

يغلب فيه عدم الماء تصح والافضل ابطالها. وان كانت صلاته في مكان يغلب فيه وجود الماء فان التيمم ما يبطل وبالتالي الصلاة تبطل فهمتم ؟ اذا مفهوم كلامه فيه تفصيل فهو نص على هذه الحالة. لم يتكلم على التوهم اصلا - 01:40:29

هو تكلم على الرؤية قبل الصلاة طيب انظر ماذا قال قال ورؤية الماء في غير وقت الصلاة. قال ورؤية الماء ظاهر كلامه ولو رأى الماء قليلا يعني ولو كان الماء قليلا يبطل التيمم - 01:40:56

اي وان قل الماء لانه اطلق تمام قال ورؤية الماء في غير وقت الصلاة. ظاهر قوله الصلاة يشمل صلاة الفرض وصلاة النفي وهو كذلك وتبطل الصلاة سواء كانت صلاة فرض او صلاة نفلين - 01:41:18

قال وصاحب والردة ؟ قال وصاحب الجبار انا اشعر انكم خلاص لا تطريقون صاحب الجبل خلاص ابراهيم نكتفي بهذا اليوم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في

الاقوال والاعمال - 01:41:40

اللهم امين - 01:42:01